

السؤال

توفي شخص وعليه دين ، ولم يترك مالاً يسد هذا الدين ؛ فهل يجوز قضاء دينه من الزكاة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا شك أن قضاء الدين عن الميت أمر مشروع ، وفيه إحسان إلى الميت .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام إذا أتى بالميت ليصلي عليه ؛ سأل : هل عليه دين ؟ فإن أخبر أن عليه ديناً ، لم يُصَلِّ عليه ، وقال لأصحابه : (صلوا على صاحبكم) رواه البخاري (2295) .

فلما وسع الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ، صار يتحمل الدين عن الميت الذي ليس له وفاء ، ويصلي عليه ، فقد جاء في البخاري (2297) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوْفِيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِيَ قِضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثْتَهُ) ، فدل هذا على مشروعية قضاء الدين عن الميت .

ثانياً :

اختلف العلماء في جواز قضاء دين الميت من الزكاة ، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقضى دين الميت من الزكاة ، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وانظر "مجموع الفتاوى" (25/80) .

وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يقضى دين الميت من الزكاة .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (2/281) : " قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَلَا يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنُ الْمَيِّتِ .

وَأِنَّمَا لَمْ يَجْزُ دَفْعُهَا فِي قِضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّ الْغَارِمَ هُوَ الْمَيِّتُ وَلَا يُمَكِّنُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى غَرِيمِهِ صَارَ الدَّفْعُ إِلَى الْغَرِيمِ لَا إِلَى الْغَارِمِ " انتهى .

وقال النووي رحمه الله في "روضة الطالبين" (2/320) : " الأصح الأشهر أنه لا يقضى دين الميت من سهم الغارمين " انتهى بتصرف .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : شخص توفي وعليه دين ، وليس وراءه من يستطيع سداه ، فهل يجوز أن يسد هذا الدين من الزكاة ؟

فأجاب : " لا يجوز أن يسد دين الميت من الزكاة ، ولكن إذا كان قد أخذ بنية الوفاء فإن الله يؤديه عنه " انتهى . "مجموع

فتاوى ابن عثيمين" (18/377) .

وقال أيضاً في "الشرح الممتع" (6/236) : " لا يقضى دين الميت من الزكاة لأمر ثلاثة :
أولاً : أن الظاهر من إعطاء الغارم أن يزال عنه ذل الدين .

ثانياً : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقضى ديون الأموات من الزكاة ، فكان يؤتى بالميت وعليه دين فيسأل صلى الله عليه وسلم هل ترك وفاء ؟ فإن لم يترك لم يصل عليه وإن قالوا : له وفاء ، صلى عليه ، فلما فتح الله عليه وكثر عنده المال صار يقضى الدين بما فتح الله عليه عن الأموات ، ولو كان قضاء الدين عن الميت من الزكاة جائزاً لفعله صلى الله عليه وسلم .

ثالثاً : أنه لو فتح هذا الباب لعطل قضاء ديون كثير من الأحياء ؛ لأن العادة أن الناس يعطفون على الميت أكثر مما يعطفون على الحي ، والأحياء أحق بالوفاء من الأموات " انتهى بتصريف .
والله أعلم .